ان فرغ ومؤتم ان تركه امامه لامفهوم لمأموم وكذا منفرد كما استظهره بعض شيوخ
الحطاب من ترك التكبير خلف الصلوات ايام التشريق كبر ان كان قريبا اه والقرب هنا
كالقرب المتقدم في البناء كما ذكره سند واشار بقوله ومؤتم ان تركه امامه لقول
المدونة وان سهى عنه الامام كبر المأموم اه واولى ان تعمد الامام تركه ولم يعلم من
كلام المؤلف والمدونة هل ينبه الامام ام لا **وفي الدمة ممان**
واما القوم ينبهون الامام فانهم ينبهونه بالكلام لا بالتسبيح لانهم خرجوا من الصلا
ة ولفظه الله اكبر ثلاثا هذا هي الرواية المختارة عند اهل المذهب بقوله الله اكبر
الله اكبر الله اكبر وان لم يعدها الثلاثة فمرة اخرى وهو ظاهر ما نقله الحوالي
والحطاب وعليه جمهور الشراح وذكر المشهور ما يعتبر انه انما يخرج من عهدة الطلب
بتكبير مثل الثلاث المرة بعد المرة كما في اعتبر هذه الاقوال وان قال بعد تكبيرتين
لا اله الا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن هذا مختصر ابن عبد الحكم والمذهب
الاول وقوله ثم تكبيرتين يريد ونكون التكبيرة الثالثة معطوفة على التهليلة
بالواو وهذا الاخير من كلام الا فيه الخطاب وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها
لا بمسجد فيهما المعروف كراهة التنفل في الصحراء اه مطلقا للامام والمأموم قبل الصلا
ة وبعدها والمعروف ودوره ذلك فان طلبت العيد في المسجد فلا يكره التنفل فيه لا قبل
الصلاة ولا بعدها وهو مذهب ابن القاسم في المدونة ووجه ذلك ان الخروج
لصلاة العيد بمنزلة طلوع الفجر بالنسبة لصلاة الفجر فكما لا يتطوع بعد الفجر بنا
فلة غير صلاة الفجر فكذا لا يتطوع قبل صلاة العيد بنافلة غير ها هذا اوجه كراهة
التنفل بالمصلى قبلها واما وجه كراهته فيما بعدها فخشية ان يكون ذلك ذريعة
لاعادة اهل البدع لها القائلين بعدم صحتها خلف غير الامام المعصوم **ولا يتنفل** كل من هذين في التنفل قبلها وبعدها

في المسجد مع انه لا يكره ذلك فيه لانا نقول لا نسلم ذلك لان المسجد
يطلب تحيته ولو وقت النهي عند جمع من العلماء واما جوازه بعدها في
المسجد فلانه يندر حضور اهل البدع لصلاة الجماعة في المسجد فتامله

فصل

يذكر فيه حكم صلاة الخسوف والكسوف وصفتهما وما يتعلق بذلك يقال
كسفا وخسفا مبنيين للمعلوم والمجهول وانكسفا وانخسفا ستة لغات وا
كثر على انهما بمعنى واحد في الشمس والقمر وهو ذهاب الضوء فيهما وقيل
الاجود تباينهما فالكسوف التغيير والخسوف الذهاب بالكلية ولما
كان القمر يذهب جملة ضوءه كان اولى بالخسوف من الكسوف فيقال كسفت
الشمس وخسف القمر **سن وان لعمودي ومسافر لم يجد سيره لكسوف
الشمس ركعتان سرا بزيادة قيامين وركوعين** **ابتدأ المؤلف**
ببيان حكم صلاة كسوف الشمس والمشهور كما قال انها سنة ابن عبد البر تخاطب
بها النساء والعبيد المكلفون والصبيان يعقل القربة الصلاة وسائر
البادية والمسافر الذي لم يجد سيره وصفتها ركعتان في كل ركعة زيادة ركوع
وقيام كما يأتي يقرأ فيهما سرا على المشهور لا جهرا خلافا لمالك جهرا وا
ستحسنه اللخمي وابن ناجي وبه عمل بعض شيوخنا بجامع الزيتونة ليلا يسام
الناس وعلى القول المشهور فقال ابن الاسرار فيهما كما يبدا ان نوى الجهر في
الوتر وليس من شرطها الجماعة على المشهور بل هي مستحبة فقوله سن اي
سنة عين حتى في حق الصبي الذي يؤمر بالصلاة كما هو مقتضى كلام ابن عرفة وغيره
وهذا ما يستغرب وهو ان الصبي يؤمر بالصلوات الخمس ندبا ويؤمر بها
للكسوف استنانا فلو قال الاول لما مور الصلاة الصلاة وان قصا من